

بالوجه ولا يتصرف بالنصب فالواو ما نصرا الاول عطف بيان
 على المفظ والثاني عطف بيان على المحل واستشكل ذلك ان
 الطرارة لان النبي لا يتبع نفسه قال وانما هذا من باب
 التوكيد للقطي وتابعه على ذلك المحرك انما ما دل على ذلك
 يا سعيد كذا تبهم كذا وجب كونه بدلا وايقين كونه بمانا
 لان البدل في باب النذاهة حكم المنادي المستعمل وكذا اذا نودي
 من غير تيمون واما البيان المفرد التابع لشيء فيجوز رفعه
 ونصبه ويقتضيه من غير تيمون ومثله في ذلك النعت
 والتوكيد نحو يا زيد الفاضل والفاضل وما يميم المعبود
 واجتمع وكذلك يمتنع البيان في قولك قرا قرا لون عيسى
 ونحوهما الاول وفيه اوضح من الثاني وانما قال العلماء في
 قوله تعالى انما نرى العالين ربنا موسى وهارون انه بيان
 لان فرعون كان قد ادعى الربوبية فلو اقتصر على قوله
 رب العالمين لم يكن ذلك متراجعا في الإيمان والربوبية
 سبحانه ثم قلت الرابع البدل وهو التابع المقصود بالحكم
 بلا واسطة وهو ما يدل كل نحو صراط الذين اولى بعض
 نحو من استطاع المديسبيل او استعمال نحو قتال فيعد كغيره
 او اضربا نحو ما كتب له ففعلها انما ان او غلط
 كقوله يا زيد عزموا الاحسن عطف هذه الثلاثة بدل وتكون
 مقبولة وتجا لفظ في الاظهار والتعريف ومثلهما لكن لا
 يقع لظا في نحو من جاز يدرك الا ان افاذ الاحاطة
 واول

واقول البدل في اللغة العوض وفي التنزيل عسى ربنا
 ان يبدلنا خيرا منها وفي الاصطلاح ما ذكره التامع في
 جميع القوابع والمقصود بالحكم فصل يخرج اللفظ والثاني
 والتوكيد فان تيمون المقصود بالحكم لا مقصود بالجم
 ويجوز ان يكون لا زيد فان زيد انما في عهد الحكم ولا يصح
 ان يقال انه المقصود بالحكم ونحوه في جاز يد وعمر
 او قمر او غيرهما او القوم حتى عمر فانه مقصود بالحكم
 مع الاول فلا يصدق عليه انه المقصود بالحكم وبدلا
 واسطة يخرج المعطوف عطف نسق في نحو جاز يد بدل
 محمداً فانه وان كان المقصود بالحكم لكن لا يتبع
 بواسطة حرف العطف واقتضاه سببه بدل لكل من
 كل وبدل لبعض من كل وبدل الاستعمال وبدل الاضرب
 وبدل البيان وبدل غلط فبدل الكل نحو هذا الصراط
 المستقيم صراط الذين فالصراط الثاني هو نفس
 الصراط الاول وبدل البعض نحو وبدل على الناس
 حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن في نحو منع حفيظ
 على انما يدل من الناس والمستطاع لبعض الناس
 لا كلمة وبدل الاستعمال نحو يفتنك من الشهر الحرام قتال
 فيه فقتال يدل من الشهر وليس القتال نفس الشهر ولا
 بعضه وكلمة فلا يشهد له وقوعه فيه وبدل الاضرب
 كقوله عليه الصلاة والسلام ان الرجل لم يحل الصلاة
 ما لم يله نصيبا منها رزقها الى العسر وضابطه ان يكون البدل